

أحكام القرآن

@ 268 \$ المسألة الرابعة \$.

إن جماعة من المفسرين رووا أن هذه الآية (! !) آل عمران 12 لما نزلت قام قوم حتى تورّمت أقدامهم وتقرّحت جباههم فأُنزل القرآن تعالى (! !) فنسخ ذلك وقد بيناه فيما تقدم وفي القسم الثاني من علوم القرآن وهو قسم الناسخ والمنسوخ \$ المسألة الخامسة قوله (! !) .

فيه قولان .

أحدهما أصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله وهو الأصل في السماع .

الثاني أن معناه اقبلوا ما تسمعون وعبر عنه بالسماع لأنه فائدته على أحد قسمي

المجاز الذي بيناه في غير موضع \$ المسألة السادسة قوله (! !) \$.

وقد تقدم بيان الطاعة وأنها الانقياد \$ المسألة السابعة (! !) \$.

قيل هو الزكاة وقيل هو النفقة في النفل وقيل نفقة الرجل على نفسه وإنما أوقع قائل

ذلك فيه قوله (! !) وخفي عليه أن نفقة الفرض والنفل على الصدقة هي نفقة الرجل على

نفسه قال الله تعالى (! !) الإسراء 7 وكل ما يفعل الرجل من خير فلنفسه .

والصحيح أنها عامة روي عن النبي أنه قال له رجل عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال

عندي آخر قال أنفقه على عيالك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال تصدّق

به فبدأ بالنفس والأهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك وهو الأصل في الشرع \$ المسألة الثامنة

قوله تعالى (! !) \$.

تقدم بيانه في سورة الحشر